المضارع الاجازمة قوله وينفي معناه ويقلبه الى المضي بحرك فيه
نظيرما تقدم قوله فالم حرف تقرير وجزم فيه تسمح فان الجازم
انما هو لم والمفيد للتقرير انما هو الهمزة كما هو مصرح به في كلامهم
والتقرير الاستفهام عن امر معلوم للمخاطب يستلزم حمله على
اقراره بما هو معلوم عنه واعلم ان الهمزة تدخل على منفي فتخرج عن
الاستفهام الى التقرير اي حمل المخاطب على الاقرار بما بعد النفي
نحو الم نشرح لك صدرك فيجاب ببلى كما في حديث البخاري
بينا ايوب يغتسل عريانا خر عليه جراد من ذهب فجعل ايوب
يحثي في ثوبه فناداه ربه يا ايوب الم اكن اغنيتك عما ترى
قال بلى وعزتك ولكن لا غنى لي عن بركتك وقد تبقى على الاستفهام
كقولك لمن قال لم افعل كذا الم تفعله اي احق انتفا فعلك فيجاب
بنعم او لا ومنه قوله الا اصطباري لسلمى ام لها جلد اذا الاقي
الذي لاقاه امثالي فيجاب بمعين منهما وقد تجي لغير ذلك
كالابطا نحو الم يان للذين امنوا ان تخشع قلوبهم لذكر الله والتوبيخ
او لم نعمركم قوله فالما حرف تقرير وجزم فيه تسمح كما تقدم
ولا الامر اي اللام الموضوعة لطلب الفعل سوا استعملت في الطلب
امر كان نحو لينفق ذو سعة من سعته او دعا نحو ليقض علينا ربك
او التماسا كقولك لمساويك ليفعل فلان كذا او استعملت في غيره كالتي
كالتي يراد بها وبمصحوبها الخبر نحو فمن كان في الضلالة فليمدد له الرحمن
مدا اي فيمده والتهديد نحو ومن شا فليكفر واضاف اللام الى الامر
والدعا لانه نكرة قابلة للاضافة ولم يضف لا لانها علم لنفسها فلا تقبل

الاضافة

الاضافة وانما عملت لام الامر الجزم لان المضارع لما دخله الامر شابه
امر المخاطب وهو مبني ولم يمكن بناذلك لوجود حرف المضارعة مع
عدم تحقق الاعراب فاعرب باعراب يشبه البنا وهو السكون لانه
الاصل في البنا فاللام لكون المشابهة مستفادة منه عمل الجزم قوله
المستعملة في النهي والدعا اي الموضوعة لتستعمل في النهي والدعا بان
وضعت لطلب ترك الفعل سوا استعملت في النهي نحو لا تخف او في
الدعا نحو لا تواخذنا او في الالتماس كقولك لنظيرك غير مستعل عليه
لا تفعل كذا او في غير ذلك كقولك لولدك او عبدك لا تطعني واشار
بتقدير المستعملة الى ان قوله في النهي والدعا صفة للا بتقدير متعلق
الظرف معرفة وان كان المشهور تقدير متعلق الظرف نكرة وان تجعل
حالا ان قدر المتعلق نكرة فيوافق المشهور وخرج لا النافية والزايدة
وقد سمع عن العرب الجزم بلا النافية اذا صلح قبلها كي نحو جيئته
لا يكن له علي حجة ولعله لم يتعرض له المصنف وانما عملت لا الناهية الجزم
لكونها نظيرة لام الامر من جهة انها للطلب او نقيضتها من جهة
انها لطلب الفعل وهي لطلب تركه بخلاف لا النافية اذ لا طلب فيها
قوله بلا الناهية اسناد النهي اليها مجاز لان الناهي هو المتكلم
بواسطتها قوله والذي يجزم فعلين الخ دخل في قوله فعلين المضارعان
نحو وان تعودوا نعد والماضيان نحو وان عدتم عدنا والماضي والمضارع
نحو من كان يريد حرث الاخرة نزد له في حرثه والعكس وهو قليل وخصه
سيبويه والجمهور بالضرورة لكن اجازه الفرا في الاختيار وتبعه ابن مالك
ورد ابن مالك على الجمهور بقوله عليه الصلاة والسلام من يقم ليلة القدر ايمانا

Copyright © King Saud University